

بناء مقياس لمعرفة المذھبيّة وتطبيقه

(Binâu miqyâs li ma'rifeti'l-muyûli'l-mezhebiyye ve taṭbîḳuh)

Mezhepsel Davranış Eğilimi Ölçeğinin Geliştirilmesi ve Uygulanması

The Construction and Application of Using a Scale to Measure
Islamic Doctrinal Behavior Tendency

Mohammad Jaber THALGI

Dr. Öğr. Üyesi, Yarmouk Üniversitesi, İslam Bilimleri Fakültesi, İslam Araştırmaları Anabilim Dalı
Dr. Lecturer, Yarmouk University, Faculty of Islamic Sciences,
Department of Islamic Studies, Irbid / Jordan
mohammed.t@yu.edu.jo

ORCID ID: 0000-0002-8753-4878

Osama Adnan ALGHONMEEN

Doç. Dr., Yarmouk Üniversitesi, İslam Bilimleri Fakültesi, Fıkıh Anabilim Dalı
Assoc. Prof. Dr., Yarmouk University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh, Irbid / Jordan
osama.adnan@yu.edu.jo

ORCID ID: 0000-0002-0145-5766

Mohareb ALSMADI

Doç. Dr., Balqa Teknik Üniversitesi, Ajloun Fakültesi, Eğitim Bilimleri Dalı
Assoc. Prof. Dr., al-Balqa Applied University, Ajloun University College, Department of Educational Science, Ajloun, Jordan
d.mohareb@bau.edu.jo

ORCID ID: 0000-0001-5513-6050

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 22 Kasım / November 2019

Kabul Tarihi / Date Accepted: 28 Nisan / April 2020

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran / June 2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

DOI: 10.29288/ilted.649931

Atf / Citation: Thalgi, Mohammad Jaber - Alghonmeen, Osama Adnan - Alsmadi, Mohareb. "Binâu miqyâs li ma'rifeti'l-muyûli'l-mezhebiyye ve taṭbîḳuh / The Construction and Application of Using a Scale to Measure Islamic Doctrinal Attitude". *ilted: ilabiyat tetkikleri dergisi / journal of ilabiyat researches* 53 (Haziran/June 2020/1), 187-211. doi: 10.29288/ilted.649931

İntihal: Bu makale, özel bir yazılımca yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by special software. No plagiarism detected.

web: <http://dergipark.gov.tr/ilted> | <mailto:ilahiyyatdergi@atauni.edu.tr>

Copyright © Published by Atatürk Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /

Ataturk University, Faculty of Theology, Erzurum, 25240 Turkey.

Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.



الملخص

يهدف هذا البحث، إلى بناء مقياس للاتجاه المذهبي والتأكد من صلاحيته وتطبيقه على عينة من طلبة جامعة اليرموك الأردنية، من خلال استخدام مسائل فقهيّة مشتهرة الاستعمال في بابي: الطهارة والصلاة، من فقه المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وقد اعتمد البحث منهجية الاستقراء في اختيار القضايا الفقهيّة المشتهرة في الاستعمال، من القول المعتمد في فقه المذاهب الأربعة، من بابي: الطهارة والصلاة. والمنهجية الوصفيّة التحليلية، واستخدام الاستبانة أداة لبناء مقياس الاتجاه المذهبي، وتطبيقه على عينة الدراسة. وقد خلصت الدراسة، إلى وجود تمايزات مذهبيّة للطلبة؛ بناء على الدولة التي قدموا منها، كما تبنت الدراسة أنّ أغلب الطلبة يخلطون بين أكثر من مذهب فقهي في تطبيقهم لمسائل الطهارة والصلاة. وقد أظهرت الدراسة أنّ الطلبة الأردنيين يتجهون في أدايتهم وتطبيقاتهم إلى المذهبيّن: الحنبلي والشافعي، في حين كان توجه الطلبة الأتراك إلى المذهبيّن: الحنفي والشافعي، وكشفت الدراسة عن أنّ توجه الطلبة الصينيين كان إلى ثلاثة مذاهب هي: الحنبلي والشافعي والحنفي، بينما ظهر أنّ توجه الطلبة من دول جنوب إفريقيا كان إلى المذهب الشافعي ودرجة مرتفعة تم المالكي والحنبلي بدرجة متوسطة، وأن الطلبة الماليزيين والتايلانديين يتجهون إلى المذهب الشافعي بدرجة متوسطة مع انخفاض استحباباتهم نحو المذاهب الثلاثة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التوجه المذهبي، التمازج، الطهارة، الصلاة، التعليم الإسلامي، المذهب الفقهي.

Öz

Bu makale ile fıkıh mezheplerine yönelik bir ölçeğinin geliştirilmesi ve uygulanması hedeflenmektedir. Bu hedefi gerçekleştirebilmek amacıyla Ürdün'deki Yermük Üniversitesinde eğitim görmekte olan öğrenciler örneklem olarak seçilmiştir. Araştırma metodu bağlamında bir anket hazırlanmış ve bu ankette dört mezhebe (Hanefî, Mâlikî, Şâfiî, Hanbelî) göre taharet ve namaz gibi fıkıhın en bilinen konuları seçilmiştir. Dört mezhep içinde, en çok kabul gören ve mezhepleri temsil eden bu iki konunun seçilmesinde ise tümevarım yöntembilimi kullanılmıştır. Ölçeğin uygulanma aşamasında ise analitik tanımlayıcı yöntembilimi- anket metodu kullanılmıştır. Çalışmanın sonucunda öğrenciler arasında, yaşadıkları ülkelere göre mezhep farklılıkları olduğu ortaya çıkmıştır. Ayrıca öğrencilerin günlük hayatta taharet ve namaz konusunda birden çok mezhebe göre hareket ettikleri de tespit edilmiştir. Sonuç olarak bu çalışma, Ürdünlü öğrencilerin genellikle Hanbelî ve Şâfiî mezhebine, Türk öğrencilerin Hanefî ve Şâfiî mezhebine, Çinli öğrencilerin Hanbelî, Şâfiî, ve Hanefî mezhebine, Güney Afrikalı öğrencilerin ise Şâfiî ve Mâlikî başta olmak üzere, ikinci olarak Hanbelî mezhebine, Malezyalı ve Taylandlı öğrencilerin de Şâfiî mezhebine göre tutum sergilediklerini ortaya koymuştur.

Anahtar Kelimeler: Mezhebi Yönelim, Mezhep, Taharet, Namaz, İslam Eğitimi, Fıkıh Mezhepleri.

Abstract

This study aimed to construct and apply a scale to measure the doctrinal trends of a sample of Yarmouk University students, by using well-known doctrinal issues in purity and prayer topics from the four Islamic Sunni jurisprudence doctrines, namely, Ḥanafî, Mâlikî, Shâfiî, and Ḥanbalî. The study adopted an inductive method to select the jurisprudential issues and analytical descriptive methodology and used the questionnaire as a method to build the syllabus and apply it to the sample. The results of the study show that there are doctrinal distinctions between the students based on their home countries and regions. The results show, also, that most students mix more than one doctrine in their application of purity and prayer. More specifically, the results show that Jordanian students tend to use two doctrines, namely, Ḥanbalî and Shâfiî; the Turkish students tend to follow two doctrines, namely, Ḥanafî and Shâfiî; and Chinese students turn to three doctrines, namely, Ḥanafî, Shâfiî, and Ḥanbalî. In South African countries, students turn to Shâfiî in most cases and, then, Mâlikî and Ḥanbalî in some cases. Thai and Malaysian students prefer Shâfiî in most cases.

Keywords: Doctrinal Disposition, Measure of Doctrine, Purity, Prayer, Islamic Education, Jurisprudence.

Extended Summary

In Islamic societies, there are natural jurisprudence differences between countries, regions and groups. These result from several factors such as the Islamic societies' different understandings of jurisprudence; their different social and environmental conditions; and the roles of political authority in the choice of the adopted doctrine. With the historical development and the stability of Islamic societies after the Islamic conquest and the beginning of the second century, Islamic doctrines of jurisprudence became linked to specific geographies and peoples. Also, based on the geographical region, it became possible to determine the official and popular sectarian orientations of the Islamic societies' peoples. It is known that Islamic doctrines of jurisprudence differ in some provisions and, perhaps, when comparing the methodology of one doctrine to another, the differences focus more on the similar topics in the books of jurisprudence. However, with regard to most jurisprudence issues, the origins of these doctrines are similar. The four Sunni sects of Ḥanafîs, Mâlikîs, Shâfiî's and Ḥanbalîs are the most closely linked Islamic jurists and their followers represent the vast majority of Muslims. For a long time, the Islamic countries' settled doctrines have been taught in Sunni schools. Hence, there is a need to develop a scale for use in measuring the nature of the jurisprudential trend in a particular society. Such a scale helps, also, to understand the nature of the doctrinal sectarian diversity among the members of either one society or institution as, for example, within the university community. In particular, it helps to ensure the adequacy of the fatwa and educational and cultural programs and administrative procedures in relation to the nature of the jurisprudential trends in society. The study, presented in the theoretical framework, is concerned with well-known issues of jurisprudence for use in the topics of purity and prayer, in the four schools of thought namely, Ḥanafî, Mâlikî, Shâfiî' and Ḥanbalî. In addition, the statement of jurisprudential judgment is individual to each doctrine. The sample is the 2018/2019, second semester students of Jordan's Yarmouk University Faculty of Sharia and Islamic Studies. The method is a questionnaire on the use of jurisprudential issues taken from the topics of purity and prayer and according to those adopted in the four jurisprudence doctrines. The researcher has developed the method of study and the scale to measure the doctrinal trend. This measure is composed of four domains. Each field contains paragraphs that express a specific jurisprudential direction. Respondents select the appropriate passages that express their sectarian orientation. The option, yes expresses the respondent's adherence to the doctrine on the subject, and the option, no, expresses that the respondent does not follow the doctrine. The questionnaire contains 56 paragraphs, a number of them have been deleted, becoming 31. In order to verify the validity of the questionnaire, the researcher presented the initial questionnaire to three jurists who specialized in jurisprudence at Yarmouk University. The questionnaire was presented to the respondents without specifying which paragraph belongs to which doctrine, so that this did not affect their responses. By using well-known doctrinal issues in purity and prayer topics from the four Islamic Sunni jurisprudence doctrines, Ḥanafî, Mâlikî, Shâfiî' and Ḥanbalî, this study aimed to construct and apply a scale to measure the doctrinal trends of a sample of Yarmouk University students. This study adopted an inductive method to select the jurisprudential issues and analytical descriptive methodology and used the questionnaire as a method and apply it to the sample. The study's results show that there are doctrinal distinctions between the students based on their home countries and regions. The results show, also, that most students follow more than one doctrine in their application of purity and prayer. More specifically, the results show that Jordanian students tend to use two doctrines, namely, Ḥanbalî and Shâfiî'; the Turkish students turn to two doctrines, namely, Ḥanafî and Shâfiî'; and Chinese students prefer three doctrines, namely, Ḥanbalî, Shâfiî' and Ḥanafî. In South African countries, students tend to Shâfiî' at the highest degree and, then, Mâlikî and Ḥanbalî at the medium degree. Thai and Malaysian students tend to Shâfiî' doctrine and they don't follow the other three doctrines. The importance of the study can be shown through the development of a scale to measure the direction of the denomination in various samples to serve the centers of fatwa and the institutes of forensic science. Also, it helps to create a picture that reflects the reality of

the jurisprudential doctrine and leads to suggestions that address this reality which is measured in other more comprehensive and diverse studies.

المقدّمة

يُعدّ الاختلاف المذهبيّ الفقهيّ في المجتمعات الإسلاميّة -على اختلاف دولها ومناطقها وجماعاتها- اختلافاً طبيعياً جاء نتيجة عوامل عدّة، في مقدّماتها: اختلاف الأفهام، واختلاف الظروف الاجتماعية والبيئية للمجتمعات الإسلاميّة، ودور السلطة السياسيّة في اختيار المذهب المعتمد. ومع التطور التاريخيّ واستقرار المجتمعات الإسلاميّة بعد حركة الفتح الإسلاميّ منذ القرن الثاني الهجريّ أخذت المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة ترتبط بجغرافيات وشعوب محدّدة، وأصبح من الممكن تحديد الاتجاه المذهبيّ الرسميّ والشعبيّ لأبناء المجتمعات الإسلاميّة؛ بناء على المناطق الجغرافيّة.

وقد شهد العالم الإسلاميّ نماذج إيجابيّة من أشكال الاختلاف المذهبيّ، ظهر هذا الاتجاه عند أئمة المذاهب ومن جاء بعدهم من أئمة الفقه الذين فهموا طبيعة الاختلافات المذهبيّة ودواعيها، وعبّروا عن احترامهم لهذا الاختلاف. لكن هذا الاتجاه لم يكن سائداً عند أتباع المذاهب جميعهم، فقد ظهرت مجموعة من المؤشرات السلبية للاتجاهات المذهبيّة منها: وجود أكثر من محراب في المسجد نفسه، وإقامة صلاة الفرض لكلّ جماعة مذهب على حدّتها، وغيرها من مظاهر التعصب المذهبيّ.

ينبع الاختلاف المذهبيّ بين المجتمعات الإسلاميّة من اختلافات الفقهاء في الأصل، ويمكن القول إنّ تفاوت المفهوم واختلاف الآراء أمران من طبيعة البشر؛ ذلك أنّ للعقول أساليب متباينة في تناول القضايا والحكم عليها، وهذا التباين يشمل العقليّة الفقهيّة، في فهمها لمصادر الأحكام، وفي تناولها لقضايا المكلفين. وقد كثرت الدراسات في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء^١ وبعد استقراء عدد من تلك الدراسات، فإنّه يمكننا أن نرجع تلك الأسباب إلى أربعة رئيسة، تتفرّع تحت كلّ واحدة منها أسباب فرعيّة كاشفة بدقّة عن عوامل الخلاف الفقهيّ. ولما كانت قضية أسباب اختلاف الفقهاء، قضية طويلة متشعبة، عرضت مكتملة في دراسات سابقة، فإننا سنختصر الكلام فيها، بعرض الأسباب الرئيسيّة الأربعة، وما يتفرّع عنها.

أولاً: السبب الرئيسيّ الأول: الاختلاف في فهم النصوص، والتعامل الفقهيّ معها، ويندرج تحت هذا السبب: الاختلاف في معنى النصّ ودلالته. والاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص التي يظهر فيها التعارض. والاختلاف في طرائق استنباط الأحكام من النصوص في ما فيه نص وفي ما لانس فيه^٢.

^١ من الأمثلة على هذه الدراسات: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ، *الفتية والفتنفة*، مح. عادل الغزاليّ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١)؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، مح. عبد الله الأنصاريّ، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٥)؛ الشاه ولي الدين الدهلويّ، *الإيضاح في بيان أسباب الاختلاف*، مح. عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤). ومن جديد تلك المؤلفات: علي الخفيف، *أسباب اختلاف الفقهاء* (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧)؛ سالم النفقيّ، *أسباب اختلاف الفقهاء* (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير، ١٩٧٢)؛ طه جابر فياض العلوانيّ، *أدب الاختلاف في الإسلام* (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢)؛ وحيد محمود، *الاختلاف الفقهيّ أسبابه وموقفنا منه* (القاهرة: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٩٨).

^٢ الخطيب البغداديّ، *الفتية والفتنفة*، ٥٦-٧٧؛ ابن تيميّة، *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، ٢٤-٤٢؛ النفقيّ، *أسباب اختلاف الفقهاء*، ٢٢-٤٣.

ثانياً: السبب الرئيس الثاني: الاختلاف في مصادر الأحكام، ويندرج تحت هذا السبب: الاختلاف في الاحتجاج ببعض مصادر الأحكام. والاختلاف في قوة بعض مصادر الأحكام، وأولوية الاحتجاج بها.^٢

ثالثاً: السبب الرئيس الثالث: الاختلاف في السنة النبوية، سندا ومتناً، ويندرج تحت هذا السبب: الاختلاف في الإحاطة بأحاديث الأحكام. والاختلاف في ثبوت أحاديث الأحكام. والاختلاف في دلالات أحاديث الأحكام.^٣

رابعاً: السبب الرئيس الرابع: الاختلاف في أساليب العربية، في ما يتعلق بالأحكام الفقهية، ويندرج تحت هذا السبب ما يأتي: الاختلاف في دلالات الألفاظ، ومنه: الحقيقة والحجاز، والألفاظ المشتركة، وعموم المقضى اللغوي، وغيرهما. والاختلاف في القراءات.^٤

وقد تنوّعت مظاهر الاتجاه المذهبي الفقهي لدى أبناء المجتمعات الإسلامية، في الوقت الحاضر؛ فبعض المجتمعات غلب عليها اتجاه مذهبي واحد، وبعضها لم يتميز لديها اتجاه مذهبي، إنما كان خليطاً بين مذهبين أو أكثر، على مستوى الفرد الواحد، كما ظهر في بعض الدول تمايز مذهبي على مستوى الجماعات والمنطقة الجغرافية، كما أسهمت حركات الهجرة المتنوعة واللجوء والترحال بين مناطق العالم الإسلامي داخلياً، ومن مناطق المجتمع الإسلامي إلى مجتمعات الهجرة في الغرب، في التقاء أبناء المجتمع الإسلامي من مختلف المذاهب في بيئات اجتماعية واحدة، أهمها المسجد، وضمن هذا الالتقاء تنوّعت ردود أفعال المسلمين تجاه مظاهر التنوع الفقهي، خصوصاً في المساجد، من ردود أفعال إيجابية نحت منحى القبول والتكيف، وأخرى سلبية سلكت طريق الرفض والانعزال.

وتكشف الدراسات، عن نقص في البيانات الإحصائية، التي تعطي صورة دقيقة عن التوزيعات الرقمية لأتباع المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي، وقد أشارت بعض الدراسات إلى النسب المئوية لأعداد أتباع المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي على النحو الآتي: تشكل المذاهب الفقهية السننية الأربعة ما نسبته ٩٠% من مجموع المذاهب، وتشكل المذاهب الشيعية ما نسبته ٩,٥% والمذهب الإباضي ما نسبته ٠,٥%، أما ما يتعلق بنسب أتباع المذاهب السننية الأربعة فقد أفادت بعض الدراسات أنّ المذهب الحنفي يشكل ما نسبته: ٤٥% والمذهب الشافعي: ٢٨% والمذهب المالكي: ١٥% والمذهب الحنبلي: ٢% من مجموع أعداد أتباع المذاهب السننية.^٥ والحقيقة أنّ هذه النسب تحتاج إلى تدقيق، خصوصاً ما يتعلق بنسبة المذهب الحنبلي التي لربما تكون أكثر من النسبة الموضوعية في هذه الدراسات.

^٢ ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ٣٣-٤٤؛ محمود، الاختلاف الفقهي، ٧٧-٨٩.

^٣ ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ٤٤-٦٥؛ الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ٨٩-١٠٢؛ العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ١٣٢-١٤٤؛ محمود، الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه، ١٣١-١٤٣.

^٤ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ١٧٦-١٨٩؛ ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ١٠٨-١٢٢؛ النغلي، أسباب اختلاف الفقهاء، ١٤٤-١٦٧.

^٥ Adem Arkan, "İslam Dünyasının, Mezhep Haritası ve Nüfuz Dağılımı", *Journal of Islamic Research* 29/2 (2018), 349.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير مقياس رقمي، يقيس طبيعة اتجاه مجتمع معين على مستويات صغيرة وكبيرة، يساعد في فهم طبيعة تنوع المذهبية الفقهية، بين أبناء المجتمع الواحد أو المؤسسة الواحدة، كما هو الحال في مجتمع الجامعة مثلاً، وذلك بغية التأكد من ملائمة الفتوى والبرامج التعليمية والثقافية والإجراءات الإدارية المتخذة، لطبيعة الاتجاهات الفقهية في المجتمع.

وتعبر المشكلة في البحوث الميدانية عن غرضها، وعن القضايا والتساؤلات الرئيسية التي تطرحها، محاولة الإجابة عنها، وتظهر مشكلة الدراسة في هذا البحث من خلال محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما إمكانية تحديد الاتجاه المذهبي الفقهي بناء على مقياس مقترح؟

ويتفرع عن هذا السؤال السؤالان الفرعيان التاليان:

١. ما الإطار النظري الذي يُعتمد عليه لبناء مقياس الاتجاه المذهبي الفقهي المقترح؟

٢. ما مدى صلاحية مقياس الاتجاه المذهبي الفقهي المقترح لتحديد الاتجاهات المذهبية لدى عينة من طلبة جامعة اليرموك وفقاً لمُتغير الدولة التي نشأ فيها الطالب؟

وتظهر أهمية الدراسة، من خلال تطوير مقياس معرف الاتجاه المذهبي، لدى عينات مختلفة، بغية خدمة دوائر الفتوى، ومعاهد العلم الشرعي، بدراسة تسهم في تكوين صورة تعكس واقع التمدد الفقهي، بما يؤدي إلى اقتراحات تعالج ذلك الواقع، وإغناء المكتبة الإسلامية بدراسة جديدة من نوعها، يمكن القياس عليها، لجهة إنتاج دراسات أخرى، أكثر شمولاً وتنوعاً.

وللإجابة عن سؤال الدراسة، سيتم عرض الدراسات السابقة التي يمكن أن يستفاد من منهجياتها لبناء المقياس، ثم سيعرض البحث الإطار النظري من خلال بيان الفكرة البحثية التي ينطلق منها، والمسائل الفقهية التي يعتمد عليها المقياس، ثم يعرض البحث الإجراءات التي اعتمدها لتطبيق المقياس المقترح على العينة والنتائج المتعلقة به.

١. الدراسات السابقة

رجع الباحثان إلى الدراسات السابقة المتعلقة بمجال هذه الدراسة، وحسب حدود اطلاع الباحثين لم تظهر أية دراسة تقيس الاتجاه المذهبي الفقهي لتحديد نوعه، من المذاهب الفقهية السنية الأربعة. إنما ظهرت دراسات تناول الاتجاهات المذهبية والدينية والنفسية من زوايا مختلفة، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى نوعين، الأول: نوع يتعلّق بالدراسات التي تناولت الاتجاهات المذهبية من خلال استخدام مقاييس رقمية، حيث يشابه مع موضوع الدراسة الحالية في فكرتها العامة، والثاني: نوع يتعلّق بالدراسات الرقمية التي درست الاتجاهات الدينية بشكل عام لدى المسلمين. ويمكن عرض هذه الدراسات بنوعها على النحو الآتي:

أولاً: الدراسات السابقة المتعلقة بالاتجاهات المذهبية: تناولت دراسة عبد اللطيف الخليفة^٥ موضوع الاتجاهات المذهبية لدى الطلبة، وقد هدفت دراسته إلى الكشف عن العوامل أو الأبعاد التي ينتظمها كل من التعصب الديني والتعصب المذهبي، واشتملت عينة الدراسة على ٣٥٦ طالباً وطالبة بجامعة الكويت، وبينت الدراسة وجود علاقة بين التعصب الديني والتعصب المذهبي وأحادية العقلية، كما بينت أن مقياس التعصب المذهبي ينتظم في عاملين تم تفسيرهما هما: الإفصاح عن الذات مع الأشخاص من نفس المذهب، والتحرّج المذهبي ورفض المذاهب الأخرى. كما بينت دراسة سميراء تيمور (Sümeyra Teymur)^٦ أثر تغيير المفاهيم الدينية على الانطباعات المذهبية لدى طلبة المرحلة الثانوية، وقد طبقت أبحاثها التي تمثلت بالاستبانة على ٧٧٧ طالباً وطالبة من المدارس الثانوية في مدينة إسطنبول، وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر لتغيير المفاهيم الدينية على الانطباعات المتعلقة بالفروق المذهبية بين أتباع المذهب السني والعلوي في المدارس. أما دراسة بيلكه ديز جاتاك (Bilge Deniz Çatak)^٧ فقد هدفت إلى معرفة أثر الاختلاف المذهبي على العلاقة بين الأزواج لدى عينة من الأزواج في مدينتي برلين وإسطنبول، بالتركيز على الاختلاف بين المذهب السني والمذهب العلوي، وقد بينت الدراسة وجود فروق في العلاقات الزوجية بين الأسر التي تعيش في إسطنبول وتلك التي تعيش في برلين. وفي نفس الإطار فقد هدفت دراسة سلمان يلماز (Selman Yılmaz)^٨ إلى معرفة نظرة طلبة كلية الإلهيات في جامعة أنقرة إلى المذاهب والأديان الأخرى، ومن خلال هذه الدراسة تم استطلاع آراء ٣٥٠ طالباً من طلاب الكلية، وقد توصلت الدراسة إلى هناك قلة في المعرفة النظرية والعملية لدى الطلبة في هذا المجال. ومنها كذلك دراسة سيف رديف^٩ التي قاست الاتجاه التعصبي المذهبي لدى عينة من طلبة الجامعة وطلبة المرحلة الإعدادية، والكشف عن أثر التماثل والاختلاف في المعتقد المذهبي للوالدين في تنمية الاتجاه التعصبي المذهبي لأبنائهم، وقد بينت الدراسة وجود فروق في درجة التعصب وفقاً لمتغيرات نوع الجامعة وتعليم الوالدين، ووجود التنوع المذهبي في العائلة.

ثانياً: الدراسات السابقة المتعلقة بالاتجاهات الدينية: ومن أهم هذه الدراسات دراسة عاصم يابيجي (Asım Yapıcı)^{١٠} التي هدفت إلى بناء مقياس للتدين ومعرفة أثر التدين لدى طلبة الجامعة في مستوى الإحساس، ومن خلال تطبيق مقياس التدين على عينة الدراسة تبين وجود علاقة بين ذات دلالة بين درجة التدين ومتغيرات الدراسة. ومنها دراسة فاطمة بركات^{١١} التي توصلت إلى وجود علاقة إيجابية بين الاتجاه الديني وبعض السلوكيات الاجتماعية الإيجابية مثل: التعاطف، والمساعدة، والإيثار لدى عينة من طلبة جامعة 6 أكتوبر. ومثلها

^٥ عبد اللطيف الخليفة، "علاقة التعصب الديني والمذهبي بالشخصية أحادية العقلية لدى طلاب الجامعة"، *حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية* ٢ (يناير ٢٠٠٦)، ١-٥٨.

^٦ Sümeyra Teymur, *Lise Öğrencilerinin Mezhep Algısının Din Anlayışında Değişim Sürecine Etkisi İstanbul Anadolu Yakası Örneği* (İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015).

^٧ Bilge Deniz Çatak, "Mezhep Farklılıklarının Evli Çiftlerin İlişkileri Üzerindeki Etkileri Berlin-İstanbul Örneği", *Mediterranean Journal of Humanities 2* (2015), 179-201.

^٨ Selman Yılmaz, "İlahiyat Fakültesi Öğrencilerinin Türkiye'deki İnanç Gruplarına Bakışı", *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 57/1 (2016), 103-144.

^٩ سيف رديف، "التماثل والاختلاف في المعتقد المذهبي للوالدين وأثره في تنمية الاتجاه التعصبي المذهبي لأبنائهم"، *مجلة البحوث التربوية والنفسية* ٣٦ (٢٠١٣)، ٨٦-١٢٨.

^{١٠} Asım Yapıcı, "Yeni bir Dindarlık Ölçeği ve Üniversiteli Gençlerin Dinin Etkisini Hissetme Düzeyi", *Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 6/1 (2006), 65-115.

^{١١} فاطمة بركات، "التنبؤ بالتوجه الديني في ضوء بعض السلوكيات الاجتماعية الإيجابية لدى عينة من طلبة جامعة 6 أكتوبر"، *مجلة كلية التربية* ٤/٤ (٢٠١٠)، ٣٩٥-٤٣٦.

دراسة فاطمة كول جرهينلي أوغلو (Fatma Gül Cirhinlioğlu)¹⁴ التي جاءت بعنوان: "الاتجاهات الدينية والحكم المسبق" وكشفت عن وجود علاقة إيجابية بين الاتجاهات الدينية والأحكام المسبقة. ومن الدراسات التي تناولت مستوى التدين بمتغيرات أخرى كذلك دراسة نورتان كيمتار (Nurten Kimter)¹⁵ التي جاءت بعنوان: "العلاقة بين مستوى التدين وتقدير الذات لدى عينة من طلبة الجامعة" وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين المتغيرين. ومنها كذلك دراسة الفريداوي،¹⁶ التي هدفت إلى دراسة العلاقة بين الالتزام الديني والتعصب وتوصلت إلى أن هناك علاقة بين درجة الالتزام الديني والتعصب بين أفراد العينة. كما تناولت دراسة عدوي¹⁷ مفهوم الذات وعلاقته بالتوجه الديني والصلابة النفسية لدى عينة من طلاب الجامعة، وقد توصلت دراسته إلى وجود علاقة جزئية بين مفهوم الذات وعلاقته بالتوجه الديني والصلابة النفسية. وكذلك دراسة رأفت بياض (Rafet Beyaz) وبهجت كالدك (Behçet Kaldık) التي جاءت بعنوان: "العلاقة بين التدين والسعادة لدى طلبة الجامعة دراسة على عينة من طلبة جامعة توكاد غازي عثمان باشا"، والتي بينت وجود علاقة بين التدين والسعادة لدى طلبة الجامعة.¹⁸ ودراسة ياسمين منصور¹⁹ التي هدفت إلى بناء مقياس للتدين بناء على خمسة مجالات للتدين، وقد تم تطبيق هذا المقياس على عينة من مسلمي ألمانيا، وقد خلصت الدراسة إلى أن المقياس تتوفر فيه خاصية الصدق والثبات.

٢. الإطار النظري الفقهي للدراسة

يعتمد المقياس المقترح على تحديد الجوانب التي تتميز فيها المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي بعضها، في المسائل التي يشيع استخدامها من قبل الناس. ولا يشمل المقياس المسائل المشتركة بين المذاهب الأربعة، لأنها لا تفصح عن اتجاه الفرد المذهبي الخاص به. حيث إن الاختلافات بين المذاهب هي التي يمكن أن تكشف طبيعة الاختلافات في الاتجاه المذهبي لدى الأفراد. ومن هنا فإن الفكرة البحثية التي ينطلق منها البحث هي اختيار مجموعة من المسائل ينفرد فيها كل مذهب من المذاهب الأربعة في مسائل الطهارة والصلاة، ومن ثم توضع على شكل أسئلة ضمن استبانة يختار منها المستجيب ما يطبقه في حياته اليومية، ويتضح اتجاه المستجيب المذهبي بناء على اختياراته. وينهج البحث في هذا القسم، سوق تلك المسائل، من كل مذهب على حدته، وفق القول المعتمد عنده، والذي انفرد به عن المعتمد في المذاهب الثلاثة الأخرى، دون إيراد الأقوال أو مناقشتها أو الترحيح فيها؛ فهذا خارج عن غرض الدراسة، بيد أنه لا جديد فيه، فالعرض الآتي، هو أساس، تستند إليه

¹⁴ Fatma Gül Cirhinlioğlu, "Dini Yönelimler ve Önyargı", *Uluslararası İnsan Bilimleri Dergisi* 7/1 (2010), 1367-1382.

¹⁵ Nurten Kimter, "Üniversiteli Gençlerde Dindarlık ile Benlik Saygısı Arasındaki İlişki Üzerine Bir Araştırma", *Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi* 2/2 (2011), 39-60.

¹⁶ عبد الرحيم الفريداوي، "التعصب وعلاقته بالالتزام الديني لطلبة جامعة بغداد"، *مجلة العلوم التربوية والنفسية* ١١١ (٢٠١٣)، ١١٢-١١٣-١١٤.

¹⁷ طه عدوي، "مفهوم الذات وعلاقته بالتوجه الديني والصلابة النفسية لدى عينة من طلاب الجامعة"، *مجلة الإرشاد النفسي* ٤٢ (٢٠١٥)، ١٤٣-١٤٢-١٤٣.

¹⁸ Rafet Beyaz - Behçet Kaldık, "Üniversite Gençliğinde Dindarlık ve Mutluluk İlişkisi: Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Örneği", *Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi* 11/60 (2018), 621-632.

¹⁹ Yasemin Menouar, "The Five Dimensions of Muslim Religiosity Results of an Empirical Study", *Methods Data Analyses* 8/1 (2014), 53-78.

الدراسة الإحصائية، في فكرتها. وسيتم عرض المسائل التي انفردت فيها المذاهب الأربعة في باب الطهارة أولاً ثم في باب الصلاة.

١.٢. مسائل انفردت فيها المذاهب الأربعة في موضوعات الطهارة

يمكن عرض أهم المسائل التي يتميز فيها كل مذهب من المذاهب الأربعة، من خلال انتقاء المسائل الأكثر استعمالاً لدى الناس.

١.١.٢. مسائل انفردت فيها الحنفية في موضوعات الطهارة.

هذه بعض المسائل الفقهيّة المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات الحنفية، في باب الطهارة.

١. مسألة مسح ربع الرأس في الوضوء، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأنه يكفي المسلم، مسح ربع رأسه، في الوضوء.^{٢٠}

٢. مسألة من كان متوضئاً ولمس امرأة من غير المحارم، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأنه لا ينتقض وضوؤه، إلا إذا أنزل.^{٢١}

٣. النية في الوضوء للصلاة، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بصحة الوضوء للصلاة، دون نية له.^{٢٢}

٤. مسح الأذنين، في الوضوء، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بجواز أن يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد.^{٢٣}

٥. مسألة مسح الرقبة، في الوضوء، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بجواز المسح على الرقبة.^{٢٤}

١.٢. مسائل انفردت فيها المالكية في موضوعات الطهارة

هذه بعض المسائل الفقهيّة المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات المالكية، في باب الطهارة.

١. مسألة ذلك أعضاء الوضوء، فقد انفرد المالكية، في القول المعتمد عندهم، بأنه يجب على المسلم أن يدل ذلك أعضاء الوضوء.^{٢٥}

٢. مسألة المسح على الخفّ، فقد انفرد المالكية، في القول المعتمد عندهم، بأنّ المسح لا يصحّ إلا على خفّ مصنوع من جلد.^{٢٦}

^{٢٠} علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.٠)، ١/١٥١.

^{٢١} محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥/١٤٠٥)، ١/٢٢١.

^{٢٢} السرخسي، المبسوط، ١/٧٢١.

^{٢٣} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/٢٣١.

^{٢٤} السرخسي، المبسوط، ١/١٠١.

^{٢٥} يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧/١٤٠٧)، ١/١١٢.

^{٢٦} محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١/١٤٢٢)، ١/١١٨.

٢. ١. ٣. مسائل انفراد فيها الشافعية في موضوعات الطهارة

هذه بعض المسائل الفقهية المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات الشافعية، في باب الطهارة.

١. مسألة مسح الرأس في الوضوء، فقد انفراد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنه يكفي المسلم أن يمسح أية مساحة من رأسه.^{٢٧}

٢. مسألة من كان متوضئاً ولمس امرأة من غير المحارم، فقد انفراد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنه ينتقض وضوؤه إذا كان من غير حائل، على كل حال.^{٢٨}

٢. ١. ٤. مسائل انفراد فيها الحنابلة في موضوعات الطهارة

هذه بعض المسائل الفقهية المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات الحنابلة، في باب الطهارة.

١. مسألة التسمية عند الوضوء، فقد انفراد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بوجود التسمية^{٢٩}

٢. مسألة المضمضة والاستنشاق، فقد انفراد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بوجود المضمضة والاستنشاق في الوضوء.^{٣٠}

٢. ٢. مسائل انفرادت فيها المذاهب الأربعة في موضوعات الصلاة

كما تم عرضه في موضوع الطهارة، يمكن عرض أهم المسائل التي يتميز فيها كل مذهب من المذاهب الأربعة في باب الصلاة، من خلال انتقاء المسائل الأكثر استعمالاً لدى الناس.

٢. ٢. ١. مسائل انفراد فيها الحنفية، في موضوعات الصلاة.

هذه بعض المسائل الفقهية المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات الحنفية، في باب الصلاة.

١. مسألة موضع سجود السهو في الصلاة، فقد انفراد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليم.^{٣١}

٢. عمل السبابة في التشهد في الصلاة، فقد انفراد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأن المصلي يرفع السبابة عند قول: "لا إله" وينزلها عند قول: "إلا الله".^(٣٢)

٣. مسألة السنة القبلية لصلاة الجمعة، فقد انفراد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأن الأفضل أن يصلي أربع ركعات.^{٣٣}

^{٢٧} محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ٤١/١.

^{٢٨} أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦)، ٢٠/٢.

^{٢٩} علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الخليلي المرداوي، الإيضاح، (غزة: مطبعة السنة، ١٩٥٥)، ١٢٨/١.

^{٣٠} أبو قتيبة نضر بن محمد الفارابي، دليل الطالب لنيل المطالب، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ١٠.

^{٣١} أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ١٧٧/١.

^{٣٢} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مح. عادل أحمد عبد الموجود (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ٥٠٩/١.

^{٣٣} أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٠/١٣١٨)، ٣٩٠.

٤. مسألة عدد التكبيرات بعد الفاتحة، في الركعة الأولى من صلاة العيد، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأنها ثلاث تكبيرات.^{٣٤}
٥. مسألة عدد صلاة ركعات صلاة الوتر وكيف تودى، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأنّ الوتر يؤدى ثلاث ركعات بسلام واحد.^{٣٥}
٦. مسألة كيف ينهي المسلم صلاته، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، أنه يسلم تسليمين أو يقوم دون سلام.^{٣٦}
٧. مسألة قصر الصلاة في السفر الطويل، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بوجود قصر الصلاة في السفر.^{٣٧}
٨. مسألة جمع الصلاة في السفر الطويل، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بعدم جواز جمع الصلاة إلا في الحج، في عرفة ومزدلفة.^{٣٨}
٩. مسألة من جاء إلى المسجد في صلاة الجمعة، ولحق بالإمام في التشهد قبل السلام، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأنه يصلي الجمعة ركعتين.^{٣٩}
١٠. مسألة ستر المرأة قدميها في الصلاة، فقد انفرد الحنفية في القول المعتمد عندهم، بأنه لا يجب عليها ستر قدميها.^{٤٠}

٢.٢.٢ مسائل انفرد فيها المالكية في موضوعات الصلاة.

هذه بعض المسائل الفقهيّة المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات المالكية، في باب الصلاة.

١. مسألة موضع سجود السهو في الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأنه يكون قبل التسليم إذا أنقص المصلي من الصلاة، وبعده إذا زاد فيها.^{٤١}
٢. عمل السبابة في التشهد في الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأنه يشير بالسبابة مع التحريك يميناً وشمالاً، طيلة التشهد.^{٤٢}

^{٣٤} أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، *النهاية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩/١٤٢٠)، ١٠٧/٣.

^{٣٥} محمّد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣/١٤١٤)، ١٥٦/١.

^{٣٦} الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٥٨/١.

^{٣٧} السرخسي، *المبسوط*، ٢٣٩/١.

^{٣٨} حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، *مرآة الفلاح شرح نور الإيضاح* (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥)، ٧٣.

^{٣٩} الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٢٦٧/١.

^{٤٠} السرخسي، *المبسوط*، ٦٣/٢.

^{٤١} يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧/١٤٠٧)، ٢٢٩/١.

^{٤٢} محمد بن عبد الله الخريزي، *شرح مختصر تحليل للخريزي* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١/١٤٢٢)، ٢٨٨/١.

٣. مسألة من كان في المسجد يصلي ركعتي تحية المسجد، ثم أقيمت الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأنه يكمل الركعتين بسرعة، ويلحق بالركعة الأولى من صلاة الفريضة، فإذا حشي فوات الركعة الأولى يقطع تحية المسجد ويلحق بالفريضة.^{٤٣}
٤. مسألة قراءة البسملة في الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأنه لا يقرأ البسملة.^{٤٤}
٥. مسألة عدد صلاة ركعات صلاة الوتر وكيف توذى، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأن الأفضل في الوتر ركعة واحدة.^{٤٥}
٦. النية في الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأنه ينوي بقلبه فقط.^{٤٦}
٧. مسألة عندما ينتهي من الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأنه الأفضل أن يسلم تسليمه واحدة على اليمين.^{٤٧}
٨. دعاء القنوت لمن صلى الفجر منفرداً، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأن السنة أن يقنت سرّاً قبل الركوع.^{٤٨}
٩. مسألة موضع اليدين في الوقوف للصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بجواز أن تسدل اليدين، وجواز وضع اليمين على الشمال.^{٤٩}
١٠. مسألة كيفية النزول إلى السجود في الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، بأن السنة أن توضع اليدين ثم الركبتين.^{٥٠}
١١. مسألة قول (الزاكيات لله) في التشهد في الصلاة، فقد انفرد المالكية في القول المعتمد عندهم، باستحباب قول: "الزاكيات لله".^{٥١}

٣. ٢. ٢. مسائل انفرد فيها الشافعية في موضوعات الصلاة

فيما يلي، بعض المسائل الفقهية المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات الشافعية، في باب الصلاة.

١. مسألة موضع سجود السهو في الصلاة، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنه لا يكون إلا قبل التسليم.^{٥٢}

^{٤٣} محمد بن يوسف بن أبي القاسم البغدادي، المواظ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٤٠٩/٢.

^{٤٤} محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨/١٣٩٨)، ٥٤٤/١.

^{٤٥} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣١٥/١.

^{٤٦} المواظ، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٠٧/٢.

^{٤٧} الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٣٠/١.

^{٤٨} ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٠٧/١.

^{٤٩} الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٤١/١.

^{٥٠} الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٤١/١.

^{٥١} الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٤٣/١.

^{٥٢} أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحفة المطلب في دراية المذهب، مح. عبد العظيم محمود الديب، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠١)، ٢٣٨/٢.

٢. عمل السبابة في التشهد في الصلاة، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنَّ يستحبَّ للمصلِّي أن يرفع السبابة عند قول: "إلا الله" ويبقى مشيراً بها دون أن يحركها إلى نهاية التشهد.^{٥٣}
٣. مسألة السنة القبلية لصلاة الجمعة، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنَّ المستحبُّ أن يصلي ركعتين.^{٥٤}
٤. مسألة عدد التكبيرات بعد الفاتحة، في الركعة الأولى من صلاة العيِّد، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنَّه يكبِّر سبع تكبيرات.^{٥٥}
٥. مسألة قراءة البسملة في الصلاة الجهرية، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، باستحباب الجهر بالبسملة، في الصلاة الجهرية، للإمام، وللمنفرد إذا لم يكن مأموماً.^{٥٦}
٦. دعاء القنوت لمن صَلَّى الفجر منفرداً، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنَّه يقنت سراً بعد الركوع، وهو المعتمد عند الشافعية.^{٥٧}
٧. مسألة الجمع بين الجمعة والعصر؛ للمطر، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بجواز الجمع.^{٥٨}
٨. مسألة قراءة المأموم للفاتحة، في الصلاة الجهرية، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بوجود قراءة الفاتحة.^{٥٩}
٩. مسح الوجه بعد دعاء القنوت، فقد انفرد الشافعية في القول المعتمد عندهم، بأنَّه لا يمسح وجهه.^{٦٠}

٢. ٢. ٤. مسائل انفرد فيها الحنابلة في موضوعات الصلاة

- هذه بعض المسائل الفقهيَّة المشتهرة في الاستعمال، المعتمدة، من مفردات الحنابلة، في باب الصلاة.
١. مسألة صلاة الجماعة في المسجد، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بوجود صلاة الجماعة في المسجد، على المسلم البالغ القادر.^{٦١}
 ٢. مسألة ستر المنكبين في الصلاة، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بأنَّ ستر المنكبين في الجماعة، شرط في صحَّة صلاة الفرض،^{٦٢} وهذا خاصٌّ بالرجال، فمعلوم أن المرأة يجب عليها- بالإجماع-الستر في الأحوال كلَّها.

^{٥٣} شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرنبلي، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ١/٣٧٨.

^{٥٤} أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤)، ٢/٢٢٤.

^{٥٥} الشافعي، الأم، ١/٢٧٠.

^{٥٦} ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٣٦.

^{٥٧} النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٥٠٦.

^{٥٨} النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٣٨٣.

^{٥٩} النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٢٦٧.

^{٦٠} النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٥٠٠.

^{٦١} المرادوي، الإنصاف، ٢/٢١٠.

^{٦٢} المرادوي، الإنصاف، ٢/٢١٠.

٣. مسألة عمل السبابة في التشهد في الصلاة، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بأنّ الإشارة بالسبابة، في التشهد، لا تكون إلّا عند ذكر الله تعالى.^{٦٣}

٤. مسألة النية في الصلاة، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بجواز أن يتلقظ المصلّي بالنية، سرّاً.^{٦٤}

٥. مسألة كيفية رفع اليدين، عند الدعاء، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بأنّ الداعي يجعل باطن الكفّين إلى السماء دائماً، فلا يجعلهما إلى الأرض ولا في أية حال.^{٦٥}

٦. مسألة موضع اليدين بعد الرفع من الركوع، في الصلاة، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بجواز وضع يدي اليمين على الشمال، وجواز إرسالهما^{٦٦}

٧. مسألة حكم صلاة الجمعة، لمن حضر خطبة العيد وصلاتها، فقد انفرد الحنابلة في القول المعتمد عندهم، بجواز أن يترك الجمعة، من صلّى صلاة العيد وحضر خطبتها، مع التنبيه على أنه تجب الظهر عليه.^{٦٧}

٣. مجتمع الدراسة وعينتها

تم عرض أسئلة الاستبانة على عينة عشوائية من طلبة جامعة اليرموك من مختلف الجنسيات، في الفصل الدراسي الثاني سنة ٢٠١٩م، وبلغ عدد أفراد العينة الأولية الذين أجابوا عن أسئلة الاستبانة: ٣٨٧ مستجيباً، موزعة على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي، رقم: (١). ويظهر الجدول ارتفاع عدد الطالبات في العينة عن الطلاب ويعود هذا إلى أن نسبة الطالبات في الجامعة أعلى من نسبة الطلاب، وبالتالي جاءت العينة متناسبة مع نسب المجتمع فيما يتعلق بالطلاب والطالبات.

جدول ١: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس والدولة والكلية والسنة الدراسية في جامعة اليرموك

| الدولة | طالب | طالبة | السنة الأولى | السنة الثانية | السنة الثالثة | السنة الرابعة | المجموع |
|--------------|------|-------|--------------|---------------|---------------|---------------|---------|
| الأردن | ٨٣ | ١٨٧ | ٩٢ | ٤٤ | ٥٦ | ٧٨ | ٢٧٠ |
| تركيا | ٥ | ٧ | ٢ | ٤ | ٣ | ٣ | ١٢ |
| الصين | ١٥ | ٧ | ٣ | ٦ | ٤ | ٤ | ١٧ |
| جنوب أفريقيا | ١٦ | ١٠ | ٥ | ٦ | ١٠ | ٥ | ٢٦ |
| ماليزيا | ١٦ | ٢٢ | ٦ | ١١ | ١٠ | ١١ | ٣٨ |

^{٦٣} المرادوي، الإنصاف، ٧٦/٢.

^{٦٤} عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (بيروت دار: الفكر، ١٣٩٧)، ٢٩.

^{٦٥} المرادوي، الإنصاف، ١٧٢/٢.

^{٦٦} إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ٣٩٩/١.

^{٦٧} المرادوي، الإنصاف، ٤٠٣/٢.

| | | | | | | | |
|---------|-----|-----|-----|----|----|-----|-----|
| تايلند | ١٤ | ١٠ | ٦ | ٤ | ٥ | ٩ | ٢٤ |
| المجموع | ١٤٤ | ٢٤٣ | ١١٤ | ٧٥ | ٨٨ | ١١٠ | ٣٨٧ |

٤. المنهجية والإجراءات

اعتمدت الدراسة المنهجية الاستقرائية في اختيار المسائل الفقهية والمنهجية الوصفية التحليلية في بناء المقياس المذهبي واختبار صدقه التمييزي، وكذلك اعتمد البحث المنهجية الاستقرائية في استخراج نماذج المسائل التي ينفرد فيها المذهب في بعض القضايا الفقهية المشتهرة في الاستعمال، من القول المعتمد في فقه المذاهب الأربعة، من بابي: الطهارة والصلاة. من خلال سوق المسائل الفقهية من المذاهب الأربعة فقط؛ بذلك تم التأكد، من أن عينة الدراسة، لا تنتمي إلى أحد المذاهب الفقهية الأخرى. وتم الاقتصار على مسائل مشتهرة من بابي الطهارة والصلاة واختير القول المعتمد في المسألة الفقهية، من المصادر الفقهية المعتمدة لدى كل مذهب على حدته، وتم الاقتصار على المشتهر في الاستعمال من تلك المسائل. واختيرت المسائل المعروضة، من مفردات المذاهب، ونوعي بالمفردات: المسائل التي انفرد بها مذهب ما، في القول المعتمد عنده، عن القول المعتمد لدى كل من المذاهب الأخرى، في المسائل ذاتها؛ فاختيار المفردات، والاختبار بها، هما مبنى الكشف عن التوجه المذهبي. وتم عرض المسائل الفقهية، بنسبتها إلى المعتمد في المذهب القائل بها، دون عرض الاختلاف فيها داخل المذهب، أو خارجه، ودون مناقشة للأدلة، أو ترجيح بين الآراء؛ لأن المقارنة والاستدلال والترجيح، كل ذلك خارج عن هدف الدراسة وحدودها، بيد أنه لا جديد في ذلك؛ فالمسائل المعروضة، من أشهر مسائل الفقه.

واعتمدت الدراسة المنهجية الوصفية التحليلية في بناء مقياس الاتجاه المذهبي وعرضه على المستجيبين من أفراد العينة وتحليله، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، وأساليب التحليل الإحصائي لتحليل البيانات.

٤. ١. أداة الدراسة

قام الباحثان بتطوير أداة الدراسة، مقياس الاتجاه المذهبي الفقهية، ويُعد هذا المقياس، الأول من نوعه، في حدود اطلاعهما، ويشتمل المقياس على أربعة مجالات، يحتوي كل مجال على فقرات تعبر عن اتجاه فقهي ينفرد فيه المذهب، ويقوم المستجيب باختيار ما يناسبه من الفقرات التي تعبر عن اتجاهه المذهبي، من خلال مقياس ثنائي: خيار (نعم) ليعبر عن اتجاه المستجيب المذهبي في الموضوع، وخيار (لا) ليعبر عن عدم اتباع المستجيب لهذا المذهب. وكان عدد الفقرات في صورتها الأولى (٥٦) فقرة. ومن أجل التحقق من الصدق الظاهري ومدى مناسبة الفقرات، تم عرض الاستبانة في صورتها الأولى على ثلاثة من المحكمين من الأساتذة المختصين في الفقه في جامعة اليرموك. وتم عرض الاستبانة على المستجيبين بدون ترتيب للمجالات؛ حتى لا يؤثر ذلك على المستجيبين. وتم تعديل الاستبانة بناء على آراء المحكمين، وتم التعديل والحذف والإضافة، بحيث أصبح عدد فقرات الاستبانة (٣١) فقرة، كل مذهب تمثله سبع أو ثمان فقرات، حيث تم حذف الفقرات التي لا تحقق درجات الصدق من خلال اختبار كرونباخ ألفا. وأصبحت الفقرات النهائية للاستبانة كما يوضحه الجدول رقم: (٢).

جدول ٢: فقرات الاستبانة في صورتها النهائية

- ١) إذا تأخرت عن صلاة الجمعة، ولحقت الإمام في التشهد، فأتيت أصلي الجمعة ركعتين.
- ٢) إذا ترتب عليّ سجود سهو في صلاتي الفردية فإني أسجد بعد التسليم مهما اختلف نوع السهو
- ٣) إذا توضأت من أجل أن أصلي ولم أأنو لوضوئي فوضوئي صحيح.
- ٤) أرى أن قصر الصلاة الرباعية بركعتين، واجب في السفر.
- ٥) أرى أنه إذا لمس رجل يد امرأة من غير قربائه المحرمات لا يُنتقض وضوءه.
- ٦) أرى أنه لا يجب على المرأة أن تغطي قدميها في الصلاة.
- ٧) أصلي أربع ركعات سنّة، قبل صلاة الجمعة.
- ٨) أصلي صلاة الوتر، ثلاث ركعات متواصلة.
- ٩) أثناء التشهد في الصلاة أقول عبارة ".....الزاكيات لله.....".
- ١٠) أثناء قيامي في الصلاة وأنا أقرأ الفاتحة أرسل يدي على جانبي (لا أقوم بوضع اليمين على الشمال).
- ١١) إذا قمت للصلاة نويت بقلبي، دون أن أجهر بألفاظ النيّة أو أسرّ بها.
- ١٢) إذا قنّت في صلاة الفجر، ولم أكن خلف إمام، أدعو بالدعاء سرّاً قبل الركوع.
- ١٣) أشير بإصبعي السبابة (الشاهد)، مع التحريك يميناً وشمالاً، طيلة التشهد في الصلاة.
- ١٤) أصلي صلاة الوتر ركعة واحدة.
- ١٥) عند سجودي أضع يدي أولاً، ثمّ ركبتي.
- ١٦) عندما أهي الصلاة يكفيني أن أسلم تسليمية واحدة على اليمين.
- ١٧) أجهر باليسلمة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.
- ١٨) إذا ترتب عليّ سجود سهو في صلاتي الانفرادية فإني أسجد قبل التسليم في كل حالات السهو.
- ١٩) إذا صليت منفرداً في صلاة الفجر، أقنت سرّاً بعد الركوع.
- ٢٠) أرى أنّ لمس الرجل للمرأة (من غير القربيات المحرمات)، من غير حائل ينقض الوضوء.
- ٢١) أصلي ركعتين سنة قبلية لصلاة الجمعة.
- ٢٢) تجب عليّ قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.
- ٢٣) عندما أنتهي من الدعاء في صلاة الوتر، لا أمسح وجهي بيدي.
- ٢٤) يجوز جمع العصر مع الجمعة، حالة أضمّار المطر.
- ٢٥) يكفي مسح أي جزء قليل من الرأس للوضوء.
- ٢٦) أثناء الجلوس للتشهد في الصلاة أشير بإصبع الشاهد (السبابة) كلما ذكرت الله تعالى.
- ٢٧) أثناء دعاء القنوت لا أجعل ظهر الكفين إلى السماء في دعاء دفع الشر (لا أقلبهما).
- ٢٨) إذا جاء العيد يوم الجمعة، فيجوز لمن صَلَّى العيد وحضر خطبته من الرجال، ترك صلاة الجمعة.

- ٢٩ □ إذا قمت ناوياً للصلاة أسررت بألفاظ النية، دون أن أتلقظ بها.
- ٣٠ □ بعد الوقوف من الركوع في الصلاة، يسن أن أضع يدي اليمين على الشمال، كما هو الحال أثناء قراءة الفاتحة.
- ٣١ □ تحب التسمية قبل الوضوء.

وقد اعتمدت الدراسة المؤشرات الآتية، لتعبر عن درجة الاتجاه المذهبي، بناء على متوسط الاستجابة، لكل مجال، كما يعرضها جدول رقم: (٣):

جدول ٣: مؤشر فترات درجات المقياس

| الدرجة | المتوسط/الدرجة |
|--------|----------------|
| منخفضة | ٠,٣٣-٠ |
| متوسطة | ٠,٦٦-٠,٣٤ |
| مرتفعة | ١,٠٠-٠,٦٧ |

٥. نتائج الدراسة ومناقشتها

تمّ احتساب متوسطات استجابات الطلبة على مجالات الاستبانة، ويمكن عرض نتائج سؤال الدراسة الثاني: "ما مدى صلاحية مقياس الاتجاه المذهبي الفقهي المقترح لتحديد الاتجاهات المذهبية لدى عينة من طلبة جامعة اليرموك وفقاً لمؤشر الدولة التي نشأ فيها الطالب؟" كما يبينه الجدول رقم: (٤). ولابد من التأكيد أن هذه النتائج هنا، تعبر عن اتجاهات الطلبة الموجودين داخل الجامعة فقط، لتقيس اتجاههم المذهبي، ولا تقيس اتجاه دولتهم ككل، إذ أن النتائج محددة بقياس الطلبة الذين تم اختيارهم في العينة، حسب العدد المتوفر في الجامعة، ولا تقيس اتجاه الدولة ككل، لأن ذلك يحتاج إلى عينات أكبر تتكون من الآلاف من شرائح مختلفة، حسب الشروط الإحصائية. وذلك فإن تعميم النتائج مرتبط بحجم العينة، وهدف هذا البحث معرفة مدى إمكانية هذا الاختبار على التصنيف، وليس الهدف منه تعميم النتائج على مجتمعات كبيرة في هذا البحث.

جدول ٤: متوسطات استجابات الطلبة حسب الدولة التي نشأ فيها الطالب

| الدولة/المذهب | الحنفي | المالكي | الشافعي | الحنبلي |
|---------------|--------|---------|---------|---------|
| الأردن | ٠,٢٦ | ٠,٢٨ | ٠,٥١ | ٠,٥٥ |
| تركيا | ٠,٧٥ | ٠,١٨ | ٠,٥٠ | ٠,٢٧ |
| الصين | ٠,٦١ | ٠,٢٦ | ٠,٦٩ | ٠,٧٣ |
| جنوب أفريقيا | ٠,٣٦ | ٠,٥٦ | ٠,٧٣ | ٠,٥١ |
| ماليزيا | ٠,٢٠ | ٠,٢٩ | ٠,٤٧ | ٠,٢٢ |
| تايلند | ٠,٣٧ | ٠,٣٠ | ٠,٥ | ٠,٣٩ |

وكما هو متعارف عليه لقياس صدق الاختبار من الناحية الإحصائية لمعرفة مدى صلاحيته للقياس، تم التأكد من صدق الاختبار من خلال حساب عامل ألفا كرونباخ⁶⁸ وقد بلغ: (0,72)، وتعدّ هذه القيمة مقبولة للتحقق من صدق الاختبار.⁶⁹ ولبيان قدرة المقياس التمييزية لتحديد الاتجاه المذهبي، بينت نتائج الدراسة أنّ استجابات الطلبة الأردنيين، قد أظهرت ارتفاعاً نسبياً في الاتجاه نحو المذهبين الحنبليّ والشافعيّ بدرجة متوسطة، مع تقدّم طفيف في المذهب الحنبليّ، كما أظهرت الدراسة انخفاضاً في اتجاهات الطلبة الأردنيين نحو المذهبين الحنفيّ والمالكيّ، وتتناسب هذه النتائج مع الانطباعات السابقة التي تشير إلى اتجاه أبناء المجتمع الأردنيّ إلى اتباع المذهب الشافعيّ في العبادات، لكنّ تقدّم اتجاه الطلبة نحو المذهب الحنبليّ. كما تظهر الدراسات أنّ اتجاهات الطلبة نحو التمدّج لم تكن مطلقة، بل كانت جزئية محدودة، وهذا يعني أنّهم يمتثلون باتجاهات المذاهب الأربعة، مع تغليب لمذهبين منهما.

كما بينت نتائج الدراسة، أنّ استجابات الطلبة الأتراك قد أظهرت ارتفاعاً نسبياً، في الاتجاه نحو المذهبين: الحنفيّ بدرجة مرتفعة، والشافعيّ بدرجة متوسطة مع تقدّم ملحوظ في الاتجاه نحو المذهب الحنفيّ كما أظهرت الدراسة، انخفاضاً في اتجاهاتهم نحو المذهبين الحنبليّ والمالكيّ وتتناسب هذه النتائج مع الانطباعات السابقة التي تشير إلى اتجاه أبناء المجتمع التركيّ إلى اتباع المذهبين الحنفي والشافعي، مع تغليب للمذهب الحنفي.

وبينت النتائج، أنّ استجابات الطلبة الصينيين قد أبدت ارتفاعاً في اتجاهاتهم نحو ثلاثة مذاهب هي - على الترتيب -: الحنبليّ، والشافعيّ، ثمّ الحنفيّ بدرجة متوسطة، مع انخفاض اتجاههم نحو المذهب المالكيّ، ويمكن أن تكون عوامل متعدّدة قد أسهمت في اختلاط الاتجاه المذهبيّ، للطلبة الصينيين في ثلاثة مذاهب، منها انتقالهم إلى الأردن، وتعلّمهم في كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية.

كما بينت النتائج أنّ طلبة جنوب إفريقيا، شأنهم شأن الطلبة الصينيين، قد أبدت استجاباتهم ارتفاعاً نحو ثلاثة مذاهب مع اختلاف في هذه المذاهب وترتيبها، فقد ارتفعت متوسطات استجاباتهم اتجاه المذاهب الآتية وهي - على الترتيب -: الشافعيّ بدرجة مرتفعة، ثمّ المالكيّ، والحنبلّي بدرجة متوسطة. وكان من المفترض أن يكون اتجاه الطلبة من جنوب إفريقيا نحو المذهب المالكيّ أكثر ارتفاعاً من المذهب الشافعيّ، لكنّه يمكن القول إنّ تأثر الطلبة بمنهج التدريس في كليّة الشريعة في الأردن، قد أثر في اتجاههم المذهبيّ، ومع ذلك فقد كانت استجابات الطلبة من جنوب أفريقيا، هي الوحيدة التي أظهرت ارتفاعاً في الاتجاه نحو المذهب المالكيّ.

وقد أظهرت استجابات الطلبة الماليزيين، ارتفاعاً في متوسط استجاباتهم نحو المذهب الشافعيّ، بدرجة متوسطة، مع انخفاض استجاباتهم، نحو المذاهب الثلاثة الأخرى، وهو النموذج الوحيد الذي أبدى تمييزاً في الاتجاه نحو مذهب واحد، في حين أنّ الطلبة من باقي الدول، قد أبدوا اتجاهات أكثر من مذهب، وهذا كان شأن الطلبة

⁶⁸ Philipp Herzog, *Open and Closed Innovation: Different Cultures for Different Strategies*, (Germany: Springer Science & Business Media, 2011), 138.

⁶⁹ Adnan Erkuş, "Ölçek Geliştirme ve Uyarlama Çalışmalarında Karşılaşılan Sorunlar", *Türk Psikoloji Bülteni*, 13 (40) 2007, 21.

التايلنديين؛ حيث كانت اتجاهاتهم مشابهة لاتجاهات الطلبة الماليزيين، فقد جاءت قيمة متوسطهم نحو المذهب الشافعيّ متوسطة و متميزة عن اتجاهاتهم نحو المذهبين الحنفيّ والحنبليّ، رغم وجودها في الدرجة المتوسطة كذلك.

الخاتمة

هدف هذا البحث، إلى بناء مقياس للاتجاه المذهبيّ وتطبيقه على عيّنة من طلبة جامعة اليرموك الأردنيّة، وبيان صلاحيته للمقياس، من خلال طرح أسئلة تعالج مسائل فقهية مشتهرة الاستعمال، في باي: الطهارة والصلاة، من فقه المذاهب الأربعة: الحنفيّ والمالكيّ والشافعيّ والحنبليّ، وقد اعتمد البحث منهجية الاستقراء في اختيار القضايا الفقهية المشتهرة في الاستعمال،⁷⁰ من القول المعتمد في فقه المذاهب الأربعة، من باي: الطهارة والصلاة. والمنهجية الوصفية التحليلية، واستخدام الاستبانة أداة لبناء مقياس الاتجاه المذهبيّ وتطبيقه على عينة الدراسة، ويمكن تلخيص النتائج التي خلص إليها البحث في النقاط الآتية:

١. أسفرت النتائج عن صلاحية المقياس لتمييز الاتجاهات المذهبية بناء على مقياس صدق الاختبار إحصائياً، وقد بين المقياس وجود اتجاهات مذهبية متباينة للطلبة، من جهة البيئة التي نشأوا فيها.

٢. تتعلق هذه النتائج بالعينة المبحوثة فقط من الطلبة ولا يمكن تعميمها على دولهم ككل، حيث إن التعميم يحتاج إلى عينات على مستوى أكبر، حتى يمثل الدولة. والنتائج عبارة عن مؤشرات أولية لفحص صلاحية المقياس.

٣. بينت الدراسة، أنّ أغلب الطلبة في عينة الدراسة، يخلطون بين أكثر من مذهب فقهيّ، في تطبيقهم لمسائل الطهارة والصلاة، فظهر أنّ الطلبة الأردنيين يتجهون في أدائهم وتطبيقاتهم إلى المذهبين: الحنبلّيّ والشافعيّ، وأنّ الطلبة الأتراك يتجهون إلى المذهبين: الحنفيّ والشافعيّ، وأنّ الطلبة الصينيين يتجهون إلى ثلاثة مذاهب هي: الحنبلّيّ والشافعيّ والحنفيّ، وأما الطلبة من دول جنوب إفريقيا فهم يتجهون إلى المذهب الشافعيّ بدرجة مرتفعة، ثمّ المالكيّ والحنبلّيّ بدرجة متوسطة.

٤. بينت الدراسة، أنّ الطلبة الماليزيين والتايلنديين، يتجهون إلى المذهب الشافعيّ، بدرجة متوسطة مع انخفاض استجاباتهم نحو المذاهب الثلاثة الأخرى. ويُعدّ اتجاه الطلبة الماليزيين، أحد أقرب الأمثلة لنماذج الالتزام بمذهب واحد، على مستوى المجتمع.

وبناء على هذه النتائج توصي الدراسة بما يأتي:

١. تطوير المقياس الحالي، وتطبيقه على عينات أخرى. وبالأخص تطبيقه على عينات أكبر ممثلة للمجتمع لإمكانية الحكم على اتجاه المجتمع المذهبي.

⁷⁰ Mehmet Selim Aslan, "İslam Hukuk Metodolojisiinde İstikrâ Yöntemi", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 3 (2019), 59-82.

٢. تطبيق هذا المقياس على طلبة الجامعات وغيرها من المؤسسات؛ لمعرفة الاتجاهات المذهبية، ومراعات الاختلافات، بين أتباع المذاهب.

٣. توعية أبناء المجتمع الإسلامي، بأن المذاهب الفقهية تتداخل في ما بينها، وأن مصدرها واحد.

المراجع

بركات، فاطمة. "التنبؤ بالتوجه الديني في ضوء بعض السلوكيات الاجتماعية الإيجابية لدى عينة من طلبة جامعة 6 أكتوبر". *مجلة كلية التربية ٣٤/٤*، ٢٠١٠، ٣٩٥-٤٣٦.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*. مح. عبد الله الأنصاري. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٥.

الثقفي، سالم. *أسباب اختلاف الفقهاء*. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير، ١٩٧٢.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨/١٣٩٨.

الجويي، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. *نهایة المطلب في دراية المذهب*. مح. عبد العظيم محمود الدّيب. دمشق: دار القلم، ٢٠٠١.

الخرشي، محمد بن عبد الله. *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١/١٤٢٢.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. *الفتوى والمتفقته*. مح. عادل الغرازي. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١.

الخفيف، علي. *أسباب اختلاف الفقهاء*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

الخليفة، عبد اللطيف. "علاقة التعصب الديني و المذهبي بالشخصية أحادية العقلية لدى طلاب الجامعة". *حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية ٢* يناير ٢٠٠٦.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

رديف، سيف. "التماثل والاختلاف في المعتقد المذهبي للوالدين وأثره في تنمية الاتجاه التعصبي المذهبي لأبنائهم". *مجلة البحوث التربوية والنفسية ٣٦*، ٢٠١٣، ٨٦-١٢٨.

السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين. *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥/١٤٠٥.

السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣/١٤١٤.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٠/١٣١٨.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. مح. عادل أحمد عبد الموجود. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي. *الكافي في فقه أهل المدينة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧/١٤٠٧.
- عدوي، طه. "مفهوم الذات وعلاقته بالتوجه الديني والصلابة النفسية لدى عينة من طلاب الجامعة". *مجلة الإرشاد النفسي* ٤٢، ٢٠١٥، ١٤٣-١٨٢.
- العلواني، طه جابر فياض. *أدب الاختلاف في الإسلام*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين. *البنية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩/١٤٢٠.
- الفارياي، أبو قتيبة نظر بن محمد. *دليل الطالب لنيل المطالب*. الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤/١٤٢٥.
- الفريداوي، عبد الرحيم. "التعصب وعلاقته بالالتزام الديني لطلبة جامعة بغداد". *مجلة العلوم التربوية والنفسية* ١١١، ٢٠١٣، ٦١٢-٥٦٨.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١/١٤٢٢.
- محمود، وجيه. *الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه*. القاهرة: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. *الإنصاف*. غزة: مطبعة السنة، ١٩٥٥.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين. *الهداية شرح بداية المبتدي* بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٩٤.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٨٤.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦.

KAYNAKÇA

- ‘Adevî, Tâhâ. "Mefhûmu'z-zât ve 'alâkatuh-u bi't-teveccuhi'd-dînî ve's-şalâbeti'n-nefsiyye ledâ 'ayyine min tullâbi'l-câmi'a". *Mecelletü'l-irşâdi'n-nefsî* 42 (Nisan 2015), 143-182.
- ‘Alvânî, Tâhâ Câbir Feyyâz el-Edebu'l-ihtilâf fi'l-İslâm. Virginia: el-Ma'hedü'l-âlemî li'l-Fikri'l-İslâmî, 1992.
- Erkuş, Adnan. "Ölçek Geliştirme ve Uyarlama Çalışmalarında Karşılaşılan Sorunlar". *Türk Psikoloji Bülteni*, 13 (40) 2007, 17-25.
- Arikan, Adem. "İslam Dünyasının Mezhep Haritası ve Nüfuz Dağılımı". *Journal of Islamic Research* 29/2 (2018), 79-348.
- Âsımî, ‘Abdurrahmân b. Muḥammed. *Hâşiyetu'r-ravzu'l-murbi' bi şerhi zâdi'l-müstakni'*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1377/1397.
- Aslan, Mehmet Selim. İslam Hukuk Metodolojisinde "İstikrâ Yöntemi". *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 3 (2019), 59-82.
- Aynî, Ebû Muhammad Bedreddîn. *el-Binâye şerhu'l-hidâye*. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1420/1999.
- Berekât, Fâtima. "et-Tenebbu' bit-tevecühi'd-dînî fi zev' ba'zi's-sûlûkiyâti'l-ictima'iyeti'l-icâbiyye ledâ 'Ayyine min talebet Cami'at 6 Oktober". *Mecelletu Kulliyeti't-Terbiye* 4/34 (٢٠١٠), 395-436.
- Beyaz, Rafet - Kaldık, Behçet. "Üniversite Gençliğinde Dindarlık ve Mutluluk İlişkisi: Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Örneği". *Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi* 11/60 (2018), 621-632.
- Cirhinlioğlu, Fatma Gül. "Dini Yönelimler ve Önyargı". *Uluslararası İnsan Bilimleri Dergisi* 7/1 (2010), 1367-1382.
- Cüveynî, Ziyâu'd-dîn Ebu'l-Me'âlî. *Nihâyetü'l-maḥlab fi dirâyeti'l-mezheb*. Thk. 'Abdul'azîm Maḥmûd ed-Dîb. Dimaşk: Dâru'l-âlem, 2007.
- Çatak, Bilge Deniz. "Mezhep Farklılıklarının Evli Çiftlerin İlişkileri Üzerindeki Etkileri Berlin-İstanbul Örneği". *Mediterranean Journal of Humanities* 2 (2015), 179-201.

- Desûkî, Muḥammed b. Aḥmed b. 'Arefe el-Mâlikî (1815/11230). *Hâşiyetü'd-Desûkî 'ale's-şerhi'l-kebîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- Dihlevî, Şah Veliyyullah, *el-Înşâf fi beyâni sebebi'l-ihtilâf*. Thk. 'Abdulfettâh ebû Ğudde. Beyrut: Dâru'n- nefâ' is, 1997.
- Fridâvî, Abduraḥîm. "et-Ta'assub ve 'alaqatuh bi'l-iltizami'd-dînî li-talebeti cami 'ati Bağdâd". *Mecelletü'l-Buḥusî't-Terbeviyye ve'n-Nefsiyye* 111 (2013), 612-568.
- Ḥafîf, 'Alî el-Esbâbu ihtilâfi'l-fukahâ. Kahire: Dâru'l-Fikri'l- 'Arabî, 1996.
- Ḥalîfe, 'Abdullaṭîf. "'Alâkatu't-ṭa'aşşubi'd-dînî ve'l-mezhebî bi's-şahşiyyeti uḥâdiyyeti'l-aḳliyye ledâ tullâbi'l-cem'iyye." *Havliyyat Merkezü'l-buḥûs ve'l-dirâsât'n-nefsiyye* 2 (2006), 1-58.
- Ḥarşî, Muḥammed b. Abdullah. *Şerḥu muḥtasar-ı Ḥalîl*. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l- 'İlmiyye, 1422/2001.
- Ḥaṭîb Bağdadî. Ebû Bekir. *el-Faḳîh ve'l-mütefaḳḳih*. Thk. Ebû 'Abdurrahmân 'Âdil b. Yûsuf el-Ġarrâzî. Dammam: Dâru İbnu'l-Cevzî, 1421/2000.
- Ḥaṭṭâb, Ebû 'Abdullah Şemseddîn Muḥammed b. Muḥammed b. 'Abdurrahmân. *Mevahibü'l-celîl li-şerhi Muḥtasarı Ḥalîl*, Beyrut: Darul-Fikr, 1398/1978.
- Herzog, Philipp. *Open and Closed Innovation: Different Cultures for Different Strategies*. Germany: Springer Science & Business Media, 2011.
- İbn 'Abdilber, Ebû Ömer Yûsuf b. 'Abdullah. *el-Kâfi fi fiḳh ehli'l-Medîne*. Riyad: Mektebetü'r-Riyad el-Hadîse, 1400/1980.
- İbn Âbidîn, Muḥammed Emîn b. Ömer. *Reddu'l-muḥtâr (Hâşiyetu ibn 'Âbidîn) 'alâ Durri'l-muḥtâr*. Riyad: Dâru'l-Kütüb, 2003/1992.
- İbn Ḥacer Heytemî, Şehâbuddîn Aḥmed. *Tuḥfetü'l-muḥtâc fi şerhi'l-minhâc*. Beyrût: Dâru İḥyâ'i-Türâs, 1984.
- İbn Mufliḥ, Burhaneddîn ebû İshâḳ İbrâhîm b. Muḥammed. *el-Mubdi' fi şerhi'l-muḳni'*. Thk. Muḥammed Ḥasan Muḥammed eş-Şâfi'î, Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l- 'İlmiyye, 1418 /1997.
- İbn Teymiyye, Ebu'l-'Abbâs Taḳıyyuddîn Aḥmed. *Raf'u'l-melâm 'an'l-e'immeti'l-a'lâm*. Beyrut: el-Mektebetü'l-'aşriyye, 1995.
- Kâsânî, 'Alâuddîn ebû Bekr b. Mesûd. *Bedâi'u's-şanâi' fi tartibi's-şerâi'*. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l- 'Arabî, 1982.
- Kimter, Nurten. "Üniversiteli Gençlerde Dindarlık ile Benlik Saygısı Arasındaki İlişki Üzerine Bir Araştırma". *Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi* 2/2 (2011), 39-60.

- Mağdisî, Zeynuddîn Mer-i b. Yûsuf b. ebû Bekir el-Kermî. *Delilu't-talib li-neyli'l-meṭâlib*. Beyrut: Riyad: Dârû Ṭîbe, 1425/2004.
- Menouar, Yasemin. "The Five Dimensions of Muslim Religiosity Results of an Empirical Study". *Method Data Analyses* 8 /1 (2014), 53-78.
- Merdâvî, 'Alâuddîn Ebu'l-Ḥasan 'Alî b. Süleymân. *el-Înşâf fi ma 'rifeti'r-râcihi mine'l-ḥilâf 'alâ mezhebi'l-Îmâmi'l-mübeccel Aḥmed b. Ḥanbel*. Gazze: Maṭba 'atu's-Sünne, 1955.
- Mergînânî, Burhânüddîn el-Mergînânî. *el-Hidâye şerhu bidâyeti'l-mubtedî*, Beyrut: el-Mektebetu'l-İslâmiyye, ts.
- Mevvâḳ, Muḥammed b. Yûsuf 'Abderî. *et-Tâc ve'l-iḳlîl*. Beyrut: Dârû'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.
- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yaḥyâ b. Şeref. *el-Mecmû' şerhu'l-mühezzeb*. Dımaşk: Dârû'l-Fikr, 1996.
- Redîf, Seyf. "et-Temâsül ve'l-iḥtilâf fi'l-mu'taḳadi'l-mezhebi lil-vâlideyn ve eşerühü fi tenmiyeti'-itticâhi'ta 'aşubi'l-mezhebi li-'ebnâ'ihim". *Mecelletü'l-buḥuşî't-terbeviyye ve'n-nefsiyye* 36 (2013), 86-128.
- Semerḳandî, 'Alâ'addîn. *Tuḥfetu'l-fukahâ*. Beyrut: Dârû'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1405/1985.
- Seḳafi, Sâlim. *Esbâbu İḥtilâfi'l-fukahâ*. Cidde: Câmi'atü'l-melik 'Abdulazîz, Yüksek Lisans Tezi, 1972.
- Seraḫsî, Muḥammed b. Ebî Sehl. *el-Mebsûṭ*. Beyrut: Dârû'l-Mârife, 1414/1993.
- Şâfiî, Muḥammed b. İdrîs. *el-Ümm*. Beyrut: Dârû'l-Mârife, 1990.
- Şirbînî, Şemsüddîn Muḥammed b. Aḥmed el-Ḥatîb. *Muḡni'l-muḥtâc ilâ marifeti me'ânî elfâzi'l-minhâc*. Beyrut: Dârû'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1415/1995.
- Şürünbülâlî, Ḥasan b. 'Ammâr. *Merâḳi'l-felâḫ şerhu metni nûri'l-izâḫ*. Thk. Nuaym Zerzûr, Beyrut: el-Mektebetü'l-'Aşriyye, 2005.
- Ṭaḫtâvî, Aḥmed b. Muḥammed b. İsmâ'il. *Hâşiyetü't-Taḫtâvî 'ala merâḳi'l-felâḫ*. Kahire: el-Matba'atu'l-Kübrâ el-Emiriyye, 1900/1318.
- Teymur, Sümeyra. *Lise Öğrencilerinin Mezhep Algısının Din Anlayışında Değişim Sürecine Etkisi: İstanbul Anadolu Yakası Örneği*". İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015.
- Vecîh, Maḫmûd. *el-İḥtilâfü'l- fikhî esbâbuhu ve mevkiḫunâ minh*. Kahire: Darü'l-hüdâ, 1998.

Yapıcı, Asım. "Yeni bir Dindarlık Ölçeği ve Üniversiteli Gençlerin Dinin Etkisini Hissetme Düzeyi". *Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 6/1 (2006), 65-115.

Yılmaz, Selman. "İlahiyat Fakültesi Öğrencilerinin Türkiye'deki İnanç Gruplarına Bakışı". *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 57/1 (2016), 103-144.